المضارب من رب المال كما اشتراه به اي بمال المضاربة اجزناه وقال زفر لا يجوز لان ما اشتراه المضارب ملك رب
المال وشراء الانسان مال نفسه باطل ولنا ان مال المضاربة كالمملوك للمضارب لثبوت حق التصرف له فيه فيجوز
شراؤه كما جاز شراء المولى من مكاتبه شيئا من اكتسابه او دفع المضارب المال اليه اي مال المضاربة الى رب المال
مضاربة حكمنا ببقاء المضاربة الاولى لا بانفساخها اي قال زفر ينفسخ العقد الاول وقيد بالدفع لانه لو كان المال
نقدا فاخذه رب المال بغير اذن المضارب فعمل به انتقض المضاربة اتفاقا لانه لا يحمل على الاعانة لعدم اذن المضارب
فيكون لنفسه ومن ضرورته نقض العقد وقيدنا بكون المال نقدا لانه ان كان عروضا فاخذها وباعها رب المال
لا ينتقض المضاربة اتفاقا لانه متى كان المال عروضا لا يملك رب المال نقض المضاربة نصا فكذا لا يملك ضرورة
وقيد بقوله مضاربة لانه لو دفع على الاستعانة منه في العمل فالعقد باق اتفاقا له ان رب المال تصرف في ملك نفسه
فينفسخ الاولى كما لو اخذه بغير امره ولنا ان هذا الدفع توكيل لرب المال على التصرف لا عقد المضاربة حقيقة
اذ المال ليس ملكا للمضارب فلا ينفسخ به العقد الاول بخلاف ما لو اخذه بغير امره لانه فسخ قصدا ولو دفع المضارب
المال الى آخر مضاربة بغير اذن ان لم يعمل بغير اذن رب المال فهلك المال في يد الثاني فالاول اي المضارب الاول ضامن
عند محمد اي المال لرب المال ان ربح المضارب الثاني وقالا ان عمل لان مجرد الدفع الى الثاني ايداع في الحقيقة فلا يخالف
رب المال وانما يخالفه اذا تقرر الثانية صحيحة بالعمل فيه وله ان مخالفته لا يظهر بالعمل لان الثاني صار وكيلا فيه
وانما يصير مخالفا بالربح ويثبت شركة الثاني فيه فاثبات الشركة في مال الغير يكون سببا للضمان كما لو خلطه بمال
غيره وهذا اذا كان المضاربتان صحيحتين لان الاولى لو كانت فاسدة فسدت الثانية ايضا لانه لما لم يكن
للاول شركة في الربح لا يملك ان يثبت للثاني شركة فيه فلا ضمان على واحد منهما لان المضاربة متى فسدت
انقلبت اجارة معنى فصار كان الاول استاجر الثاني للعمل في مال المضاربة وما يلحق الاول من ضمان اجر
الثاني يرجع على رب المال لان الاول اجير والاجير متى استاجر اجيرا للعمل الذي استؤجر عليه يكون اجر الثاني على
الاول خاصة وان كانت الثانية فاسدة لا يضمن الاول ايضا وان ربح الثاني لانه لا يستحق الربح وله اجر
مثله فيعد كالمعدوم في الثاني اجره ويكون الربح بين الاول ورب المال على الشرط كذا في المحيط وما ضمناه بنفس
التسليم اي تسليم المال الى الثاني وقال زفر يضمن به لان هذا الدفع لم يكن على وجه الايداع بل كان على وجه المضاربة
وهو غير ماذون فيه فصار به مخالفا ولنا ما علم من البيان وقيل يتخير رب المال في تضمين ايهما شاء
من الاول والثاني انما اورده بلفظ قيل اشارة الى قول آخر وهو ان المضارب الثاني ينبغي ان لا يضمن
عند ابي ح لان مودع المودع كان لا يضمن عنده لكن القول بالتخيير اشهر والفرق له ان مودع المودع كان
يقبضه لنفع الاول وههنا المضارب الثاني قبض لنفع نفسه بغير اذن مالكه فيضمن فان ضمن الاول صحت
المضاربة بين الاول والثاني على ما شرطا ولكن الربح لم يطب للاول لانه ملك راس المال بالضمان مستندا الى حين
مخالفته فلا يخلو عن نوع خبث لكونه ثابتا من وجه دون وجه ويطيب الربح للثاني لانه لا خبث في عمله وان

ضمن

ضمن الثاني رجع على الاول لانه مغرور من جهته في ضمن العقد فيرجع عليه بما لحقه من العقد ولو دفع اليه
اي رب المال المضارب المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب بالثلث اي اعطى
المال الى آخر على ان يكون ثلث الربح للمضارب الثاني كان نصف الربح لرب المال لانه شرط النصف نصف الربح
من جميع ما رزق الله والسدس للاول والثلث للثاني لان المضاربة الثانية صحيحة لكونها باذن رب المال
فيكون ثلث جميع الربح للمضارب الثاني فلم يبق للمضارب الاول الا السدس او قال رب المال حين الدفع ما
رزقنا الله بيننا فلي نصفه فاذن له ان يضارب فضارب بالنصف فلا شيء له اي للمضارب الاول لان نصف
الربح لرب المال والنصف الآخر للمضارب الثاني اقول لو قال او فضارب بالنصف لكان اخصر لان كون نصف المرزوق
لرب المال كان معلوما مما سبق او بالثلثين يعني لو شرط المضارب للمضارب الثاني الثلثين وقد شرط رب
المال له النصف ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح لانه شرط للثاني بسلامة الثلثين من الربح فاغتر به
في ضمن العقد فيغرم الاول قدر السدس ليتم له الثلثان او ما رزقك الله يعني لو قال رب المال حين الدفع ما رزقك
الله بيننا نصفان فضارب بالثلث اخذ الثاني الثلث واقتسم المضارب الاول ورب المال ما بقي من ثلث
الربح نصفين لانه خاطبه بكاف الخطاب فيكون الحاصل للمضارب نصفين وفي المسئلة الاولى كان رب المال
شرط النصف نصف جميع الربح فافترقا ويجوز ابو يوسف لرب المال ان يزيد في الربح على قدر نصيب المضارب
بعد القسمة اي قسمة الربح كالعكس اي كما جاز الحط يعني لو اقتسم رب المال والمضارب الربح واخذ رب المال
راس ماله فقال المضارب انك قد غبنتني فزاده سدس الربح او قال رب المال قد غبنتني فنقص المضارب
من حقه سدس الربح فهذا جائز لازم عند ابي يوسف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بما حصل له من ذكر
اي بما حصل لكل واحد منهما بسبب الحط والزيادة فرب المال حصل له سدس آخر بحط المضارب فيرجع به
على المضارب والمضارب حصل له سدس من زيادة رب المال فيرجع على رب المال وخالفه اي قال محمد
يجوز الحط دون الزيادة ومن المبسوط فالحط جائز بالاتفاق ولهذا وضع في الزيادة دون الحط من الجامع
قيد بقوله بعد القسمة اذ لو زاد قبلها يصح اتفاقا له ما مر من القياس على العكس ولمحمد ان العمل كالمبيع والربح
كالثمن له ولما انقضى العقد لم يبق العمل حقيقة وحكما فصار الزيادة في الربح كزيادة الثمن بعد هلاك المبيع
فلا يجوز بخلاف العكس لانه بمنزلة الحط والحط يجوز عن الثمن بعد هلاك المبيع فكذا هذا ولو ضارب
من استاجره حولا بالنصف يعني اذا استاجر رب المال رجلا سنة ليشتري له البز فدفع اليه في سنة الحول مالا
مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه يعطيه اي ابو يوسف ذلك الاجير الاجر المشروط ويجعل الربح لرب المال و
واعطاه محمد ما شرط له في المضاربة ولا تنفسخ الاجارة اتفاقا فيسقط من الاجرة مقدار مدة عمله في المضاربة
له انهما جعلا بدل منافع الاجير شيئا ماسمياه ثم جعلا بدلها نصف الربح فيصح كما لو دفع اليه غير من استاجره
مالا مضاربة صحت على الشرط ويسقط اجرة قدر مدة عمله للمضاربة ولابي يوسف ان منافع الاجير مملوكة له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)